أيهما استكمل بالرد أزيد من قدر حريته من نفسه منع من الزيادة وردت على غيره إن أمكن وإلا فهي لبيت المال .

فلبنت نصفها حر النصف بالفرض والرد .

ولابن مكانها نصفه حر النصف بالعصوبة والبقية لبيت المال .

ولابنين نصفهما حر إن لم نورثهما المال البقية مع عدم العصبة .

أعنى لهما البقية بالرد سواء ورثناهما النصف فقط أو النصف والربع .

ولبنت وجدة نصفها حر المال نصفين بفرض ورد .

ولا يرد هنا على قدر فرضيهما لئلا يأخذ من نصفه حر فوق نصف التركة .

ومع حرية ثلاثة أرباعهما المال بينهما أرباعا بقدر فرضيهما .

ومع حرية ثلثهما الثلثان بينهما والبقية لبيت المال